كليـة التدريب
قسـم البرامج التدريبيـة

الحلقـة العلميـة:

(دور مؤسسات المجتمع المدني ودورها في التوعية المرورية)

خلال الفترة من: 25 ـ 1434/5/29هـ
الموافق: (6 ـ 2013/4/10م)

(دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربيـة)

إعـداد
لـواء أ.د. محمـد جمـال مظلـوم

الرياض
1434هـ/ 2013م

المحتويات

مقدمة.

أولاً: منظمات المجتمع المدني.

ثانياً: الوظائف الأساسية لمنظمات المجتمع المدني.

ثالثاً: واقع منظمات المدني في الدول العربية.

رابعاً: التصنيفات المقترحة لمؤسسات المجتمع المدني.

خاتمة.

المراجع.

مقدمة:

مع انهيار نظم الحكم الشمولية في أواخر الثمانينات في شرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث وتزايد الاتجاه نحو الديمقراطية برزت الدعوة إلى المجتمع المدني كمصطلح جديد علينا في الوطن العربي لم يكن متداولاً من قبل في خطابنا العام أو يحظى باهتمام الباحثين.

وكعادة المثقفين العرب فقد تلقفوا المصطلح الوافد بالدراسة والتحليل وصدرت العديد من الدراسات حوله كما عقدت ندوات علمية وخصصت بعض الدوريات أعدادًا كاملة لتناوله من مختلف جوانبه، واختلف الموقف من المجتمع المدني:

1. فهناك من يتحمس له ويرى فيه الحل لكثير من مشاكلنا.
2. وهناك من يتحفظ عليه بل ويناصبه العداء خاصة وأن الدعوة للمجتمع المدني جاءت أساساً من هيئات أجنبية قدمت مساعدات مالية لبعض مراكز البحث لدعم الفكرة ونشرها على نطاق واسع.

كما يأتي التحفظ من بعض الباحثين الذين يرون أنه لا يمكن استعارة هذا النموذج الذي تبلور ونضج في أوروبا في سياق مختلف تماماً وزرعه في الوطن العربي الذي له تاريخه الخاص وتراثه المختلف إلا أن المؤيدين لفكرة المجتمع المدني ينطلقون من أن التطور الديمقراطي للمجتمعات العربية وتحديثها يتطلب قيام تنظيمات غير حكومية تمارس نشاطاً يكمل دور الدولة ويساعد على إشاعة قيم المبادرة والجماعية والاعتماد على النفس مما يهيئ فرصاً أفضل لتجاوز هذه المجتمعات مرحلة الاعتماد على الدولة في كل شيء، وكذلك تصفية أوضاع اجتماعية بالية موروثة من العصور الوسطى. ولأن العديد من المجتمعات العربية تشهد بالفعل جهوداً حثيثة للتوسع في تكوين هذه التنظيمات والمؤسسات وسيكون لها آثارها القريبة والبعيدة.

إنه من الخطأ أن نتجاهل هذه الظاهرة أو أن ننعزل عنها بل يتعين علينا أن نبحث عن الموقف السليم الذي نتخذه منها.

ما هو المجتمع المدني ولماذا؟

نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي حيث أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين" أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقا لها، تطور المفهوم بعد ذلك في القرن الثامن عشر مع تبلور علاقات الإنتاج الرأسمالية حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع المدني... فطرحت قضية تمركز السلطة السياسية.

وأن الحركة الجمعياتية هي النسق الأحق للدفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي.

وفى نهاية القرن الثامن عشر تأكد في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير بنفسه أموره الذاتية وأن لا يترك للحكومة إلا القليل.

وفى القرن التاسع عشر حدث التحول الثاني في مفهوم المجتمع المدني حيث اعتبر كارل ماركس أن المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبقي.

وفى القرن العشرين طرح جرا مشى مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحة للتنافس الاقتصادي بل ساحة للتنافس الأيديولوجي منطلقا من التمييز بين السيطرة السياسية والهيمنة الأيديولوجية فمع نضج العلاقات الرأسمالية في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وانقسام المجتمع إلى طبقات ذات مصالح متفاوتة أو متعارضة واحتدام الصراع الطبقي، كان لابد للرأسمالية (أي الطبقة السائدة) من بلورة آليات فعالة لإدارة هذا الصراع واحتوائه بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع.

ونجحت الرأسمالية الأوروبية بالفعل في أن تحقق هذا الهدف من خلال آليتين:

- آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة، وآلية الهيمنة الأيديولوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية يمارس فيها الأفراد نشاطاً تطوعياً لحل مشاكلهم الفئوية والاجتماعية وتحسين أوضاعهم الثقافية والاقتصادية والمعيشية... الخ

وتأتى أهمية الآلية الثانية من أنها تؤكد استجابة مختلف الفئات الاجتماعية بقيم النظام الرأسمالي وقبولها لها وممارستها نشاطها للدفاع عن مصالحها في إطارها، وبذلك تتأكد قدرة الطبقة السائدة (الرأسمالية) على إدارة الصراع في المجتمع بما يدعم أسس النظام الرأسمالي وأيديولوجيته. ونتيجة لهذا التطور فنحن أمام ثلاثة مفاهيم مختلفة ولكنها في نفس الوقت متكاملة: المجتمع، المجتمع السياسي، المجتمع المدني.

- أما المجتمع فهو الإطار الأشمل الذي يحتوى البشر وينظم العلاقة بينهم في إطار اقتصادي اجتماعي محدد ويتطور من خلال علاقة فئاته ببعضها وصراعاتها.

في حين أن المجتمع السياسي هو مجتمع الدولة الذي يتكون من الدولة وأجهزتها والتنظيمات والأحزاب السياسية التي تسعى للسيطرة عليها أو الضغط عليها.

والمجتمع المدني هو الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية وغيرها.

ويتكون المجتمع المدني من الهيئات التي تسمى في علم الاجتماع بالمؤسسات الثانوية مثل الجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والمهنية وشركات الأعمال والغرف التجارية والصناعية وما شابهها من المؤسسات التطوعية.
والمقصود بالدعوة للمجتمع المدني هو تمكين هذه المؤسسات الأهلية من تحمل مسئولية أكبر في إدارة شئون المجتمع كي يصبح مداراً ذاتياً إلى حد بعيد. وهكذا يستبعد من المفهوم المؤسسات الاجتماعية الأولية كالأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة والإثنية أو المذهبية أو الدينية. كما يستبعد منه المؤسسات السياسية والحكومية، ويبقى بذلك في نطاق المجتمع المدني المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي.
ومن المهم إلا نستنتج من هذا التعريف أن التعارض مطلق بين المجتمع المدني والمجتمع الرسمي أو الدولة، فلا يمكن قيام مجتمع مدني قوى في ظل دولة ضعيفة بل هما مكونان متكاملاً يميز بينهما توزيع الأدوار وليس الانفصال الكامل.

منظمات المجتمع في الوطن العربي:

أخطأ البعض في الوطن العربي عندما اتخذوا موقفا سلبيا من الدعوة إلى تقوية المجتمع المدني لأنهم تصوروا أنه يقتصر فقط على تلك المنظمات غير الحكومية التي تأسست حديثا في سياق العولمة، ونشطت في بداية تأسيسها وفق أجندة خارجية حددت موضوعاتها مؤسسات التمويل الدولية الرأسمالية ومنظمات غير حكومية في البلدان الرأسمالية المتقدمة، وغاب عن هؤلاء أن المجتمع المدني يضم العديد من المنظمات الشعبية والجماهيرية، وأنه قائم في المجتمعات العربية منذ أكثر من مائة سنة مع تأسيس الجمعيات الأهلية في القرن التاسع عشر والنقابات العمالية والمهنية في بداية القرن العشرين وكذلك الجمعيات التعاونية إلى آخر هذه المنظمات التي تدخل في إطار تعريف المجتمع المدني.
والمجتمع المدني هو من حيث المبدأ نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراده من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، وهى علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات والمسئوليات، ومحاسبة الدولة في كافة الأوقات التي يستدعى فيها الأمر محاسبتها.

تشكيل منظمات المجتمع المدني:

ومن جهة إجرائية فإن هذا النسيج من العلاقات يستدعي، لكي يكون ذا جدوى، أن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية متعددة تشكل في مجموعها القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها مشروعية الدولة من جهة، ووسيلة محاسبتها إذا استدعى الأمر ذلك من جهة أخرى.
والمجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل

التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعلى من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المؤسسات.

تزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات، ثقافة الإعلاء من شأن المواطن، والتأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك حكرا على النخب الحاكمة.

أولاً: منظمات المجتمع المدني:

تعريف المجتمع المدني:

استقر الرأي من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والمتابعة التاريخية لنشأته وتطوره أن المجتمع المدني هو "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها"هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

مفهوم منظمات المجتمع المدني:

إذا كنا قد سلمنا بأن المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة نسبيًا والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح وتحقيق منفعة اجتماعية للمجتمع ككل، فإنها تلتزم بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، وبالتالي فإن الأركان الثلاث التي ينطوي عليها مفهوم منظمات المجتمع المدني كالتالي:

1. ارتباطها بالفعل الإرادي الحر (بمعنى أنه يقوم على مبادرات أهلية مجتمعية بإرادة أطرافه).
2. إطار تنظيمي أو مؤسسي (يتم الاتفاق على شكله وصفته سواء كان نقابة أو جمعية أو حزب).
3. الثقافية المدنية، وهو عبارة عن ركن أخلاقي سلوكي يرتبط بقبول التعدد والاختلاف وإدارة الخلافات والصراعات والتسامح وقبول الآخر: الديني، السياسي، والعرقي.

ثانياً: الوظائف الأساسية لمنظمات المجتمع المدني:

مما لا شك فيه أن وظيفة منظمات المجتمع المدني من وجهة نظر نظام الحكم سوف تختلف عن وظيفته من وجهة نظر المحكومين، فمن وجهة نظر نظام الحكم فإنه يرى أن المجتمع المدني وسيلة هامة لاستكمال السيطرة على المجتمع أيديولوجيًا وثقافيًا حيث أن:

1. أدوات نظام الحكم الأخرى مثل سلطة الإلزام القمعي والقانوني لا تسعف في كثير من الأحيان.
2. بيد أن المجتمع المدني من وجهة نظر المحكومين فإنه يمثل أداة الضغط في مواجهة نظام الحكم لتوسيع هامش الحرية والحركة للأفراد وتوسيع مساحة الديمقراطية وبلورة آليات ديمقراطية تسمح بتسوية المنازعات بشكل سلمي بعيدًا عن الصراع الذي يؤدي إلى المواجهة.

وفي هذا الإطار يبلور المتخصصون خمسة وظائف أساسية للمجتمع المدني تتمثل فيما يلي:

1 ـ وظيفة تجميع المصالح:

حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها، وتمكنهم من التحرك جماعيًا لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية، وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال وسائر المنظمات الدفاعية من خلال هذه الوظيفة يتعلم الأعضاء كيفية بحث مشاكلهم ودراسة الأوضاع القائمة في المجتمع وتحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في مواجهة مصالح فئات أخرى، وصياغة مطالب محددة في صورة برامج تكشف عن وجود مطالب لديهم ويقومون بالتحرك بشكل متضامن لتلبيتها.

2 ـ وظيفة حسم وحل الصراعات:

إذ يقوم أعضاء التنظيم المدني بحل معظم النزاعات الداخلية بين أعضائه بصفة ودية دون الحاجة للجوء إلى أجهزة الدولة الرسمية، وعندما يكتسب الأعضاء الخبرة الكافية لممارسته مع باقي مؤسسات المجتمع الأخرى بصورة سلمية وودية، وهذا من تعميق الممارسات الديمقراطية على أساس قاعدة التفاوض والقبول بالرأي والرأي الآخر.

3 ـ تحسين الأوضاع وزيادة الثروة:

فهذه المؤسسات تهيئ الفرصة لممارسة أنشطة مختلفة تؤدي إلى زيادة الدخل من داخل هذه المؤسسات مثل إقامة مشروعات صغيرة أو مشروعات تعاونية ومشروعات التأهيل والتدريب المهني وتنمية القدرات للحصول على فرص عمل مناسبة تؤدي إلى زيادة دخول الأعضاء.

4 ـ إفراز القيادات الجديدة:

من أنجح القيادات التي مارست دورًا سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا عامة هي تلك العناصر التي تدربت ومارست العمل القيادي مسبقًا داخل مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، حيث أن العمل داخل مؤسسات المجتمع المدني يؤدي إلى ممارسة عملية وتجربة حقيقية لمشكلات الحياة المختلفة، وتتم بذلك عبر فترة زمنية مناسبة تختبر خلالها قدرة الشخص على فهم المشاكل المختلفة والتعايش معها وتكوين رؤية لحل هذه المشاكل ومن هنا فإن مؤسسات المجتمع المدني تمد المجتمع بقيادات تم إعدادها وتنشئتها تنشئة سليمة على ممارسة العمل العام.

5 ـ إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية:

من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إشاعة ثقافة مدنية ترسى في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي، والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر، وإدارة الخلاف بوسائل سليمة في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي، مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية، وما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات، وهذه القيم هي في مجملها قيم الديمقراطية. من هنا فإن إشاعة الثقافة المدنية التي تمكن لهذه القيم في المجتمع هي خطوة هامة على طريق التطور الديمقراطي للمجتمع حيث يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع طبقًا لقواعد متفق عليها بين جميع الأطراف، ويستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان خاصة حرية الاعتقاد الديني والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم ومن ثم فإن دور المجتمع المدني في إشاعة الثقافة المدنية بهذا المفهوم هو تطوير ودعم للتحول الديمقراطي في نفس الوقت، ويتأكد دور المجتمع المدني أيضًا في نشر هذه الثقافة من خلال الحياة الداخلية لمؤسساته التي ترعى وتنشئ الأعضاء على هذه القيم وتدربهم عليها عمليًا من خلال الممارسة اليومية.

ويبقي في نهاية هذا التقديم عن المجتمع المدني أن نشير إلى نقطتين هامتين:

النقطة الأولى: ترتبط بالعلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة، ومدى وجود مناخ ديمقراطي يساهم في تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية، وهنا يجب التنويه إلا أن علاقة المجتمع المدني والدولة في المجتمعات الديمقراطية هي علاقة تكاملية وتميل إلى التفاهم والقبول بالأدوار، بمعنى آخر هي علاقة مبنية على فكرة المشاركة الثلاثية في التنمية التي سبقت الإشارة إليها وعلى هذا الأساس، تم توفير مناخ ديمقراطي صحي يدعم ويساعد هذه المؤسسات الأهلية على تقديم إضافة حقيقية للناتج القومي الإجمالي ومن ثم المساهمة الجدية في التنمية الشاملة في هذه المجتمعات.

وعلى العكس من ذلك في دولنا العربية والمجتمعات النامية، حيث يسود مناخ من الشك المتبادل بين كل من الدولة والمجتمع المدني وكثيرًا ما يقع الصدام بينهما وتسود ثقافة الاستبعاد في كثير من الأحيان، فالدولة لا ترى في مؤسسات المجتمع المدني شريكًا في التنمية بقدر ما تسعى هذه المؤسسات لتحقيق أهداف خارجية والحصول على أموال لزعزعة الاستقرار والأمن القومي وفي نفس الوقت فإن مؤسسات المجتمع المدني تتهم أنظمة الحكم بالرجعية والديكتاتورية ومحاولة الهيمنة على السلطة لأطول فترة ممكنة، وبناءًا عليه فهناك الحاجة لإيجاد صيغة توافقية بين الطرفين لتحقيق أهداف وطموحات الشعوب في مستقبل أفضل في ظل مناخ ديمقراطي إيجابي.

النقطة الثانية: التي يجدر الإشارة إليها أن مؤسسات المجتمع المدني ـ في حالة قوتها ونشاطها ـ يمكن أن تلعب دورًا إيجابيًا في حشد وتوجيه طاقات الشباب نحو الإسهام الحقيقي في التنمية وبناء المستقبل المأمول، وتعويض حالة الاستبعاد التي يعاني منها شبابنا اليوم.

ثالثاً: واقع منظمات المجتمع المدني في الدول العربية:

شهدت وتشهد منظمات المجتمع المدني في الإقليم نشاطًا واسعًا في العقود الأخيرة من القرن الماضي ومع بداية الألفية الجديدة، حيث تحاول تلك المؤسسات تعبئة الرأي العام حول قضايا هامة تتعلق بالمجتمعات العربية وبسياسات الحكومات ذات التأثير على القطاعات الشعبية بشكل أو بآخر، وسنتعرض هنا لبعض المسائل المرتبطة بأوضاع منظمات المجتمع المدني في الإقليم، وذلك على النحو التالي:

1 ـ النشــأة:

تَشكَّل العمل الأهلي العربي منذ بداياته وحتى الآن متأثرًا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع العربي في مساره التاريخي، وهناك عدد من العوامل التي كانت لها تأثير واضح على توجهات وأهداف وحجم دور العمل في المراحل التاريخية المختلفة.

القيم الدينية والروحية:

فمن ناحية كان للقيم الدينية والروحية في المنطقة العربية، تأثيرًا كبيرًا على العمل الأهلي حيث تعتبر الجمعيات الخيرية وهي أقدم الأشكال امتدادًا لنظام الزكاة ومفهوم الصدقة الجارية الذي تمثل في الوقف في الإسلام ولنظام العشور في المسيحية، انعكاسا لقيم التكافل الاجتماعي التي تحض عليها الأديان. وقد قامت هذه المنظمات الدينية بدور كبير في نشر التعليم والثقافة الدينية إلى جانب تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية.

تأثير فترات النضال:

كما شهد القطاع الأهلي العربي تطورًا أثناء فترات النضال ضد الاستعمار الأجنبي أو الحروب أو الكوارث التي شهدتها المنطقة، مما عزز التكاتف الشعبي واستنفار الجماهير وانتظامها من أجل الحفاظ على استقلالها وهويتها الوطنية ضد محاولات الهيمنة الثقافية والاستعمارية وفي درء مخاطر التحديات الطبيعية وغيرها.

التأثر بالتطورات الاقتصادية والسياسية:

لقد تأثر العمل الأهلي العربي أيضًا بالتطورات الاقتصادية والسياسية العالمية والإقليمية والمحلية، بحيث تطور دوره حديثًا تحت إلحاح مطلب التنمية، في إطار ظروف اقتصادية وسياسية وثقافية غير مواتية، إلى دفع تنظيماته لأن تكون إطارًا محركًا للجماهير للمشاركة في العملية التنموية، ولتقديم بعض الخدمات بدلاً من الدولة. وقد أدى هذا التطور إلى تسليط الضوء على هذا القطاع سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الفكري. كما ظهرت في الآونة الأخيرة منظمات دفاعية (Advocacy) تعمل من أجل دعم الحريات وحقوق الإنسان والتحول الديمقراطي.

وجهات نظر الخبراء:

تشير أماني قنديل في هذا الاتجاه إلى أن العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر، وهي المرحلة الحاسمة التي صاغت ملامح هذه المنظمات الأهلية، وتبرز في هذا الصدد ثلاث ملاحظات لازمت عملية التشكل التاريخي للجمعيات الأهلية وذلك كالتالي:

- اتسم التطور التاريخي لهذه المنظمات بالاستمرار والشمول، وقد ترتب على ذلك التعايش والتفاعل بين الأنماط الدينية والأنماط العلمانية عن هذه المنظمات من ناحية، والتعايش والتفاعل بين المنظمات التطوعية الحديثة والمنظمات الشعبية غير الرسمية (الطرق الصوفية) من ناحية أخرى.
- هناك اختلاف بين الأقطار العربية في النشأة الأولى لهذه المنظمات، والتي عرفت منذ بدايتها باسم الجمعيات، بعضها يعود إلى بدايات القرن التاسع عشر (مصر 1821)، وبعضها الآخر يعود إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، أو أوائل القرن العشرين (تونس 1867، العراق 1873، لبنان 1878، الأردن 1912، وفلسطين 1920). أما في أقطار الخليج العربي، فقد كانت نشأة المنظمات التطوعية الخاصة من خلال النوادي الثقافية في البحرين (1919)، الكويت (1923)، ثم كانت الطفرة في الستينات والسبعينات من القرن العشرين، حيث توالي إنشاء هذه المنظمات في السعودية، الكويت، قطر، وسلطنة عمان. أما بالنسبة لليمن، فقد كان للتعاونيات التي استندت على العمل التطوعي والجماعي، أثره في التأخير النسبي لتشكل الجمعيات والمؤسسات الخاصة حتى الأربعينيات من القرن العشرين.
- تمثلت القوى الفاعلة التي قادت حركة التطور في الجمعيات في العالم العربي، في المثقفين ورجال الدين (خاصة في مصر وسوريا ولبنان والعراق وأقطار المغرب العربي) وبعض فئات النخبة التقليدية مثل الأعيان والأمراء . ويلاحظ أن العنصر النسائي قد أسهم في قيادة وريادة حركة التطور هذه في بعض الأقطار العربية مثال ذلك في السعودية حيث كان للمرأة دور رائد في تأسيس الجمعيات الخيرية., وكذلك في فلسطين في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين (بسبب الظروف السياسية). ولعبت المرأة أيضاً دورًا رائدًا في قيادة العمل الاجتماعي والسياسي من خلال الجمعيات في مصر.

ويمكن إيجاز العوامل التي صاغت التشكل التاريخي لهذه المنظمات فيما يلي:

- تأثير الإرساليات التبشيرية الدينية الوافدة من الغرب.
- تأثير الأقليات الدينية والعرقية في الأقطار العربية.
- تأثير الاستعمار على تشكيل الجمعيات الأهلية وأنماط نشاطها.
- تأثير المثقفين العرب والقضايا الفكرية والسياسية.

ويرى سعد الدين إبراهيم أنه رغم الطبيعة التسلطية التي ميزت أنظمة الحكم في العديد من دول الإقليم طوال تاريخها منذ الاستقلال، إلا أن البذور الجنينية

للمجتمع المدني الحديث قد ظهرت فيها جميعًا تقريبًا. فبعض المؤسسات المدنية الجديدة، وخاصة في الجزء الشمالي من الوطن العربي ـ تعود في تاريخها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لكنها ازدادت عددًا وازدهرت في فترة ما بين الحربين العالميتين (1918 - 1939) وكانت الطبقة المتوسطة الوليدة بمثابة العمود الفقري لهذه التنظيمات المدنية. وفي ظل الحكم الاستعماري، لعب عدد من هذه التنظيمات دورًا سياسيًا ملموسًا من اجل تحرير بلادها، ومن بين صفوف هذه التنظيمات ظهر زعماء الاستقلال.

وبعد سنوات الاستقلال شهدت عدة دول عربية موجة من السياسات الراديكالية التي صاحبت انقلابات عسكرية شعبية ـ في سوريا ومصر والعراق والسودان واليمن والجزائر وليبيا وموريتانيا والصومال، وقامت هذه الأنظمة "الراديكالية" بإنهاء التجارب الليبرالية الوجيزة التي مرت بها بعض مجتمعاتهم قبيل الاستقلال وبعده مباشرة. وصار حكم الحزب الواحد أو حكم النخبة الصغيرة هو النمط السائد. وأضفت هذه النخب على نفسها صفة "شعوبية"، وأضفت على الدول دورًا اجتماعيًا واقتصاديا توسعيا، وتمت صياغة عقد اجتماعي صريح أو ضمني أصبح على الدولة بمقتضاه أن تقوم "بالتنمية" وضمان "العدالة الاجتماعية" والوفاء بالاحتياجات الأساسية لمواطنيها وغيرها، وفي المقابل كان على شعوبها أن تكف عن المطالبة بالمشاركة السياسية الليبرالية، ولو إلى حين. وتم استغلال الأيديولوجيات النوعية والاشتراكية والوحدوية للدعاية لهذا العقد الاجتماعي، وللتعبئة السياسية تأييدًا للنظم الحاكمة. وبهذا فقدت مؤسسات المجتمع المدني كل أو معظم استقلاليتها في ظل الحكم الشعبوي. وتحول بعضها إلى مجرد تنظيمات قائمة على الورق فقط، بينما تكيفت قلة قليلة منها مع المعادلة الشعبوية الجديدة.

إلا أن هزيمة نظم الحكم الشعبوية في 1967 وما تلاها من انتكاسات متوالية، بلغت ذروتها في أزمة الخليج (1990 - 1991) أدت إلى تهاوي البقية الباقية من الثقة في العقد الاجتماعي الشعبوي.

ويرى أنه مع بداية تقهقر دور الدولة في السبعينات نتيجة فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية وظهور الضعف الهيكلي، شهدت منظمات المجتمع المدني تطورًا ملموسًا، إلا أن الحركات الإسلامية (مصر والجزائر) أو الحركات الانفصالية (السودان والصومال والعراق) استفادت من الأوضاع القائمة آنذاك بشكل أكبر.

ومع تراجع دور الدولة العربية (أي في السبعينات والثمانينات) انتعشت بعض المؤسسات المدنية السابقة للحقبة الشعبوية، ونشأت مؤسسات جديدة ومن بين هذه المؤسسات منظمات حقوق الإنسان، كما تكاثرت مئات من التنظيمات التطوعية الخاصة، وهيئات تنمية المجتمعات المحلية في العقدين الماضين من القرن العشرين.

فترة تزايد نشاط المنظمات

وهناك عدة عوامل دعمت هذا النمو الكمي المشهود ومن بينها:

ـ تزايد احتياجات الأفراد والجماعات المحلية، التي لم تعد تلبيها الدولة العربية.
ـ اتساع نطاق التعليم بين السكان العرب.
ـ زيادة الموارد المالية الفردية.
ـ نمو هامش الحرية.

ويعزي هيثم مناع الإشكاليات التي أخرت من وجود وانتشار منظمات حقوق الإنسان في المنطقة، إلى عامل وجود إسرائيل (في عام النكبة) حيث كان مصادقًا لعام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما رافق ذلك من خلق حالة شك عامة بالأمم المتحدة ومؤسساتها في الشارع العربي، وفي حين كان العالم يعاود اكتشاف روابط حقوق الإنسان لم تتشكل أية منظمة عربية حتى بداية الستينات.

2 ـ القوانين المنظمة:

كفلت بعض الدساتير العربية للمواطنين حق تكوين المنظمات الأهلية منذ مطلع القرن العشرين ومن ذلك الدستور المصري عام 1923، والدستور اللبناني عام 1926. وفي أواخر القرن التاسع عشر وجدت تشريعات في بعض الأقطار العربية (تونس عام 1888) تنظم وتراقب تأسيس هذه المنظمات. وهذا يعني توافر قرار قانوني لدى بعض الأقطار، يعترف بالمكانة القانونية لمنظمات هذا القطاع.

ولإعطاء صورة عن القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني (الحديثة والمستمرة) في الإقليم، حيث يلاحظ أن جميع دول الإقليم ـ التي توجد بها دساتير مكتوبة ـ نصت في دساتيرها على حق تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة والاجتماع السلمي لأهداف مشروعة، وذلك اتساقًا مع القوانين الدولية، ومع ذلك برزت بعض الصعوبات هنا وهناك وتحديدًا مع المنظمات الحقوقية، التي تنادي بحقوق المرأة والإنسان.

وبصفة عامة يتضح أن كل دول الإقليم، أصدرت قوانين تنظم عمل التنظيمات الأهلية، وتعد مصر والمغرب وتونس، من أعرق الدول التي وضعت قوانين وتحديدًا بعد الحرب العالمية الثانية، ويلاحظ بشكل عام أن جميع الدول عدلت قوانينها خلال السنوات العشر الأخيرة مستوعبة بذلك أهمية هذا القطاع، رغم التفاوت بين دولة وأخرى بشأن درجة السماح أو القيود لعمل هذه المنظمات.

1/2 ـ مصر:

وفي مصر أثار صدور قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 نقاشًا وجدلاً واسعًا بين حركة المجتمع المدني، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات، المعبرة عن انتقادها للقانون، الذي ربط مؤسسات المجتمع المدني بالحكومة، وقيد نشاطها أو أية خطوة إلا بعد أذن وترخيص أو موافقة الجهة الإدارية المختصة وفقا لعبارات القانون.

ويشير التقرير السنوي للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي عام 2004 بأن المجتمع المدني المصري وحرية التنظيم كانت مقيده في ذلك الوقت بقانون الطوارئ ومجموعة من القوانين الاستثنائية، التي تعطي الفرصة للحكومة والأجهزة الأمنية في التحكم والسيطرة على النشاط المدني المصري. وينظر القانون رقم 32 لعام 1964 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والمعدل بالقانون 84 لعام 2002، عملية تأسيس منظمات المجتمع المدني ونشاطه في مصر. ولم تعدل الصيغة المعدلة من القانون القيود على نشاط المنظمات عبر الحكومة، بل في بعض البنود كان التعديل إلى الأسوأ. وبالإضافة إلى ذلك يحظر القانون على المنظمات غير الحكومية المشاركة في أي نشاط سياسي أو نقابي، ويضع القانون قيودًا على إدارات المنظمات غير الحكومية وعملياتها وشئونها المالية، ولا تستطيع أي جمعية مدنية ممارسة نشاطها إلا بعد أخذ موافقة السلطات عليه.

وبصفة عامة تنتشر مختلف تصنيفات منظمات المجتمع المدني في مصر حتى العام 2013م، وربما تزايد دورها السياسي في الفترة الأخيرة من خلال مراقبة إجراءات الانتخابات ونزاهتها.

2/2 – العراق:

وفي العراق يكفل قانون إدارة الدولة الحالي للمواطنين العراقيين الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، ويقنن عملها الدستور المؤقت، الذي تم تبنية في مارس 2004، والذي يعطي في مادته (21) الحرية لمؤسسات المجتمع المدني، وشجع الوضع الجديد في العراق العديد من المنظمات التي تأسست في الخارج على إعادة تنظيم نفسها من جديد بما يتلاءم والمرحلة الراهنة وأصبح نشاط العديد منها يتركز في العمل التطوعي وجمع التبرعات في الداخل والخارج، إلى جانب العمل السياسي، إلا أن بقاء الاحتلال حتى نهاية 2011 يشكل عقبة كبيرة أمام عمل ومصداقية منظمات المجتمع المدني.

3/2 – سوريا:

وفي سوريا ازداد نشاط المجتمع المدني السوري خلال الأعوام 2004/2003، وظهرت بشكل علني المطالب بإنهاء الطوارئ وإطلاق الحريات العامة، وشكلت عدد من الجمعيات ضغط على الحكومة للإفراج عن عدد من المعتقلين السياسيين. وفي المقابل فلا تزال جميع أنشطة الحرية العامة تعاني من الخطر والتضييق الشديد من قبل السلطات السورية، كما تتزايد أحكام الاعتقال على نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن الحريات وحقوق الإنسان. وما تزال السلطات تمنع قيام جمعيات أو منتديات أو ترخيصها.

4/2 – الأردن:

وفي الأردن ينظم قانون الجمعيات والمؤسسات للعام 1996 حركة المجتمع المدني، والذي أعطى الحق الكامل في تشكيل المنظمات المدنية وفي الانضمام إليها، ويحظر استخدام الجمعيات للعمل الحزبي، ولا يضع القانون العراقيل أمام قيام الجمعيات الأهلية ما دامت لا تعمل بالعمل السياسي ويقتصر عملها على النشاط التنموي أو الاجتماعي. أما بالنسبة للنقابات المهنية فيمنحها القانون حرية العمل ولكن يمنعها من الاشتغال بالعمل السياسي.

5/2 – تونس:

وفي تونس يضمن الدستور حرية التجمع لكن قوانين الطوارئ كانت تقيد ذلك، ويلزم القانون التونسي جميع المنظمات غير الحكومية بإخطار الحكومة بمواعيد المؤتمرات التي ستنظمها تلك المنظمات في الأماكن العامة وذلك قبل ثلاثة أيام من عقدها وتلزم أيضاً تلك المنظمات بتقديم لائحة كاملة بأسماء الحضور إلى وزارة الداخلية.

وتضع الحكومة قيودًا كبيرة على منظمات حقوق الإنسان وأنشطتها وتعتبر تونس من الدول العربية القلائل التي تتمتع بقدر عالي من القمع في جميع الحريات ما عدا تلك التي تتعلق بالمرأة ويعتقد أن إسقاط نظام بن علي في يناير 2011 عدلت أمور كثيرة في تونس.

6/2 – ليبيا:

وفي ليبيا تمنح الحكومة حق تأسيس الجمعيات والنقابات الأهلية بموجب القانون الصادر سنة 1972، إلا أنها تسيطر على المجتمع المدني من خلال المؤسسات الحكومية "الثورية" المتعددة التي تنتشر في مختلف قطاعات المجتمع الليبي وكذلك ينتظر تغييرات كثيرة بعد الاستقرار عقب سقوط نظام القذافي عام 2011.

7/2 – الجزائر:

وفي الجزائر يكفل الدستور حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، ولكن قانون الطوارئ لا زال يفرض العديد من القيود على المجتمع المدني وحرية التجمع. وتخضع حرية التنظيم لأحكام "الأمر التشريعي الخاص بسن قانون عضوي ينظم عمل الأحزاب السياسية، ولقانون الاتحادات العمالية لعام 1990، ولقانون الطوارئ لسنة 1992 الذي يحرم على النقابات والاتحادات الاتصال بالأحزاب السياسية. ولقانون الوئام المدني لعام 1992. وتمنع الحكومة أو ترفض السماح لبعض منظمات المجتمع المدني من التسجيل لأسباب أمنية أو بدون أسباب أصلاً . وهناك بعض المنظمات غير الحكومية التي لا تزال تعمل بالرغم من موقفهم غير القانوني. وقانون الجمعيات لسنة 1990 حقق بعض المميزات لمنظمات المجتمع المدني كما خفف من بعض الإجراءات الخاصة بالتأسيس إلا أنه أعطى الإدارة إمكانية (مفتوحة) لإقصاء أو تجميد أية جمعية إذا كانت أهدافها تخالف النظام

التأسيسي أو الآداب العامة، وهو ما طبق فعلاً سنة 1993 على كل الجمعيات الإسلامية.

8/2 ـ المغرب:

وفي المغرب ينظم قانون الحريات العامة إنشاء الجمعيات والمنظمات الأهلية ونشاطها، ويضمن الدستور المغربي حرية التجمع، وحق تكوين الجمعيات، ولكن ذلك لا يطبق فعلاً على أرض الواقع وذلك لأن جميع المنظمات والجمعيات مقيدة بموافقة وزارة الداخلية حتى تتمكن من تسجيل نفسها، ولا تقوم الحكومة بتعطيل تسجيل الجمعيات الأهلية عدا تلك التي تنتمي إلى الإسلاميين واليساريين.

وشهدت المغرب حراكًا مهمًا لصالح تعديل قانون الجمعيات، وأتاحت المناقشات المنظمة في عدة مناطق إلى رفع توصيات من اجل تغيير القانون، وتم في هذا الاتجاه وضع دراسة قانونية مقارنة حول قانون الجمعيات مكنت من إبراز محاور إطار قانوني يراعي المعايير الدولية المتعلقة بحرية الجمعيات.

9/2 ـ المملكة العربية السعودية:

شهد عام 2003 تحركات إيجابية تمثلت في السماح بإنشاء هيئة للصحافيين السعوديين، والموافقة على إنشاء لجنة غير حكومية لحقوق الإنسان، كما أسست الحكومة مركزاً للحوار ومكافحة التطرف.

وانتشرت منظمات المجتمع المدني في أرجاء المملكة وتقدم نشاطاتها المتعددة في خدمة المواطنين.

وتنتشر في أرجاء المملكة حالياً العديد من منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعديد من الأعمال الخيرية لصالح المواطن السعودي ولمسلمي العالم أجمع.

ومن أهم منظمات المجتمع المدني في السعودية:ـ

- منظمات تابعة لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- منظمات المجتمع المدني لرعاية السجناء وأسرهم.
- جمعيات لرعاية الأطفال.
- جمعية النهضة النسائية الخيرية.
- جمعية الهلال الأحمر السعودي.

10/2 ـ الكويت:

وفي الكويت يكفل الدستور حرية المجتمع وإنشاء الجمعيات الأهلية، ولكن هذه الحريات مقيدة على الصعيد العملي فكل المنظمات لابد أن تحصل على ترخيص لمزاولة عملها وتسجل تحت وزارة الشئون الاجتماعية وتتحكم هذه الوزارة في كل منظمات المجتمع المدني ولها الحق في سحب ترخيص أي منظمة لو ثبت أن نشاطاتها غير مقبولة اجتماعيًا أو سياسيًا، أو رأى النظام أنها ساءت

استخدام مواردها المالية. ويحرم قانون الجمعيات الأهلية ممارسة العمل السياسي إلا أن النظام يغض الطرف عن بعض الممارسات السياسية لبعض الجمعيات.

11/2 ـ دولة الإمارات:

وفي الإمارات يضمن الدستور حق المواطنين في مخاطبة السلطات العامة وحق تشكيل الجمعيات، ولكن حرية الاجتماع العام وتكوين الجمعيات الأهلية تخضع لموافقة الحكومة. وان كان هناك تساهل في تطبيق هذا الشرط في بعض الإمارات. ووضعت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل خطة للتفتيش على الجمعيات ترتكز على تحديد نوعية وفئة كل جمعية ومراقبة أداءها من خلال تكوين مجلس إدارة لها ونظامًا أساسيًا يحدد وسائل جمع التبرعات وفق معايير دقيقة تمهيدًا لتحديد حجم المعونات التي تستحقها من الوزارة.

ويجري حاليًا إعداد قانونين جديدين للجمعيات الأهلية ذات النفع العام، تضمنت بعض التعديلات الجديدة لقانون عام 1974، بهدف إفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدني للمشاركة في العمل التطوعي والخيري والأهداف المشابهة.

ومن أهم المنظمات:

ـ المؤسسات النسائية في دولة الإمارات للنشاط الصحي والاجتماعي.

12/2 ـ البحرين:

وفي البحرين ينظم قانون الجمعيات والمرسوم رقم (21) الصادر سنة 1989 ، والمرسوم رقم (1) الصادر سنة 1990 اللوائح الداخلية للجمعيات الأهلية وعلاقتها بالدولة ونشاطها في مجال جمع التبرعات، ومنذ تطبيق الدستور الجديد تشكلت العديد من منظمات المجتمع المدني. ويسجل بشكل عام مناخ الحرية الذي تتمتع به الجمعيات الأهلية ، بما يتجاوز تقييدات قانون الجمعيات والأندية لعام 1989. إلا أن هذا القانون الذي ينتمي إلى فترة قانوني الطوارئ وأمن الدولة ، يعيق عمل الجمعيات متى ما رغبت السلطة في تفعيل بنوده المقيدة لحريات العمل في الجمعيات. وتطالب الجمعيات الأهلية بإصدار قانون للجمعيات دون الأندية يكون أكثر تطورًا ويلاحظ أن بعض الأحزاب والتنظيمات السياسية نظرًا لعدم وجود قانون للأحزاب سجلت نفسها كجمعيات سياسية، وقد تم الترخيص لها (13) جمعية حسب قانون الجمعيات الأهلية، وهو الأمر الذي قيد حركتها وجعلها في مرتبة أدنى من الأحزاب السياسية . وتبرز بين الحين والآخر إجراءات تقييدية وتحفظ من قبل الحكومة على عمل هذه الجمعيات.

وتنتشر في البحرين التنظيمات السياسية عن غيرها من الدول.

13/2 ـ قطر:

وفي قطر يؤكد الدستور على حرية تأسيس الجمعيات ووفقا للشروط والظروف التي حددها القانون، وفي مايو 2004 منح القانون رقم (12) لعام

2004، الذي حل محل القانون رقم (8) لعام 1998، المواطنين حق تأسيس جمعيات المهن الحرة وغيرها. ولكن القانون الجديد يفرض موافقة الحكومة إلى جانب مجموعة من الرسوم الباهظة على الجمعيات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يجري دفعها مرة أخرى بعد انتهاء المدة كما يشترط دعوة الحكومة للموافقة مرة أخرى على التمديد.

وتشهد قطر حاليًا العديد من الإصلاحات (انتخابات، التحول إلى ملكية دستورية، إقرار الدستور) وتتيح هامشًا أوسع للحريات والمشاركة السياسية، وإصدار مجموعة من القوانين الجزئية المتعلقة بحرية التنظيم وحق الأحزاب، ومراجعة القوانين التي تخالف حقوق الإنسان وحريته.

14/2 ـ سلطنة عمان:

وفي سلطنة عُمان يقر الدستور حق تأسيس الجمعيات الأهلية تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية "على أساس وطني لأهداف مشروعة وبطريقة ملائمة لا تتعارض مع بنود القانون الأساسي" ويمنع تأسيس جمعيات ذات نشاط معاد للنظام الاجتماعي القائم أو ذات نشاط سري. كما يمنع تأسيس جمعيات حقوق الإنسان والنقابات العمالية، ولكن في عام 2004 سمح بتكوين "جمعية للصحافيين العمانيين".

15/2 ـ اليمن:

وفي اليمن تنظم عدة قوانين الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية في اليمن. وهذه القوانين لا تجيز للمنظمات غير الحكومية الانخراط في النشاط السياسي، ولا يميز قانون الأحزاب والمنظمات السياسية رقم (66) لعام 1991 بين الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية. وينظم القانون رقم (1) لعام 2001، عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والقانون الأخير هو محاولة لتبني فلسفة جديدة للعمل المدني الأهلي، ومع ذلك تضمنت بعض نصوص القانون الغموض مما قد يفسر لمصالح الجهات الحكومية خاصة فيما يتعلق بمصادر التمويل وعلاقات الجمعيات الأهلية المحلية بالجمعيات والمنظمات الأهلية الأجنبية.

16/2 ـ الصومال:

نشأت منظمات المجتمع المدني في الصومال كرد فعل للاستعمار وطلباً للحرية والاستقلال وتوحيد البلاد، فقامت منظمات المجتمع المدني طواعية لأول مرة مع بداية القرن التاسع عشر وظهرت روابط أكثرها شبابية من أجل مقاومة الاستعمار، وكانت مجتمعية طوعية وسلمية وقائمة على أسس وقيم وطنية حديثة تلبي حاجات المجتمع وقد كان الشباب والعلماء والنساء ممن انخرط وقادها نحو الوصول إلى غايتها.

وأهم هذه المنظمات قامت (FPENS) لتنسيق التعليم الأهلي وإزاحة العقبات التي كانت أمامه.

17/2 ـ فلسطين:

تختلف دور منظمات المجتمع المدني في فلسطين عن غيرها من الدول العربية وأهم أنشطتها:ـ

- رعاية شئون السجناء والمعتقلين وأسرهم.
- مكافحة الأمية وتعليم الكبار.
- رياض الأطفال.
- مشروع التثقيف الصحي.
- خدمات خلق فرص العمل خاصة للنساء.
- في مجال المحافظة على البيئة.
- مؤسسات خاصة بشئون المرأة.

نخلص إلى أن منظمات المجتمع المدني هي محور اهتمام القوانين العربية، وفي ضوء ذلك فإن القوانين تحدد شروطًا معينة لإشهار الجمعيات وتسجيلها، وتضع قواعد للرقابة على أنشطتها، كما تضع قواعد لتنظيم العلاقة بين هذه المنظمات والدولة، وقد تضيق أو تتسع من دولة إلى أخرى.

وفي دراسة ميدانية أجرتها شهيده الباز (1997) وجد أن مطالب المنظمات العربية قد ركزت كلها على المزيد من الديمقراطية، الدعم المالي وتخفيف القيود على أنشاء المنظمات وتخفيف رقابة الدولة عليها.

إجمالاً يلاحظ أن تطورًا كبيراً شهدته المكانة القانونية لمنظمات المجتمع المدني في العديد من دول الإقليم، وظهر ذلك بوضوح في حركة التعديلات والتحديث للقوانين السابقة، ومع ذلك تبقى بعض الصعوبات المقيدة لعمل هذه المنظمات منها:ـ

- ذاتية خاصة بمنظمات المجتمع المدني.
- وأخرى موضوعية ترتبط بالدولة وغيرها.

وهو ما سنتطرق إليه لاحقًا.

رابعاً: التصنيفات المقترحة لمؤسسات المجتمع المدني

🗁 ـ المنظمات من حيث التمويل:

أ ـ مدعومة من قبل الدولة (لجنة إصلاح ذات البين).
ب ـ تقوم على التبرعات (جمعية البر بمدينة الرياض).
جـ ـ ذات أوقاف خاصة.
د ـ ذات عدة مصادر تمويلية (جمعية تحفيظ القرآن الكريم.
هـ ـ تمويل أجنبي (مشروع).

🗎 ـ من حيث النشاط:

أ ـ تثقيفية (اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات).
ب ـ صحية (لجنة أصدقاء المرضى).
جـ ـ اجتماعية (مركز مودة للاستشارات الأسرية والزوجية).

وهي الجمعيات التي تعنى بشئون ومساعدات الأسرة والطفولة، الأيتام، المعاقون، المسنون، المدخنون والمدمنون، السجناء والأحداث، الشباب، دعم الدخل والمحافظة عليه، رعاية أسر الشهداء، المؤسسات النسائية التي تعنى بتوظيف المرأة تعليم المرأة، المؤسسات الصحية، المؤسسات الإنسانية، النوادي الرياضية، الأندية الاجتماعية، مؤسسات الإسكان الاجتماعي، مؤسسات التدريب والتأهيل الاجتماعي، مؤسسات رعاية الموهوبين المؤسسات الوعظية والدعوية المؤسسات والجمعيات الصحية.

د ـ المؤسسات العلمية والثقافية:

ـ النوادي الأدبية، النوادي الثقافية، النوادي الرياضية.
ـ المؤسسات العلمية المتخصصة.
ـ جمعية التاريخيين، جمعية الجيولوجيين.

هـ ـ مؤسسات التنمية والإسكان والبيئة:

(مؤسسات الإسكان الاجتماعي، مؤسسات التدريب والتأهيل الاجتماعي، مؤسسات تنمية المجتمع، مؤسسات تجميل الشوارع والميادين، مؤسسات مكافحة التلوث، مؤسسات الرفق بالحيوانات والعناية بها).

و ـ المؤسسات القانونية والحقوقية:

(المنظمات التي تعنى بالحقوق والمطالب بشكل عام، منظمات حقوق الإنسان حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الحيوان، جمعيات حماية المستهلك).

ز ـ المنظمات والاتحادات المهنية والعمالية:

(النقابات المهنية، الاتحادات العمالية، جمعية أو نقابة الأطباء، جمعية أو نقابة المهندسين، جمعية المزارعين.

ح ـ الأنشطة السياسية:

تشارك المنظمات المدنية في تأطير مسائل السياسة العامة وسجالاتها، ويجب أن تتمتع بحق التعبير بحرية، ولا يجوز أن تكون هناك أية قيود على حق المنظمات المدنية في ممارستها للأنشطة السياسية العامة، كالتعليم والبحث والمدافعة ونشر

المواقف، وأن تمت ممارسة الحظر على المنظمات من التعبير عن آرائها السياسية أو مواقفها، تنتهك الحقوق في حرية التعبير وحرية الاجتماع، وتضطلع إضافة لما تقدم هذه المنظمات بدور مهم في المجتمع الديمقراطي بتعزيز النقاش العام حول مسائل الساعة.

ط ـ الأنشطة الاقتصادية:

أن السماح للمنظمات المدنية بالانخراط في أنشطة الأعمال والتجارة يمكنها من توفير مصدر دخل تحتاج إليه بشدة في الأماكن التي لا تتميز بتقليد تبرعي أو خيري كاف يدعم أنشطتها، شرط إلا يبيح أي تشريع أو قانون للمؤسسات التجارية في طرح نفسها كمنظمات مدنية، تجنبًا للتكليف الضريبي ولا تعتبر كل الأنشطة المولدة للعائدات "أنشطة اقتصادية".

أنشطة التنمية:

للعديد من المنظمات المعنية دور مهم في التنمية الاقتصادية للبلدان وذلك بالمشاركة في أنشطة من نوع احتضان الأعمال الصغيرة وتنمية سياسات توسيع القروض المحدودة، ويكون متلقوها عادة من المبادرين الفقراء إلى تنظيم مشروعات الأعمال، ليتسنى تأهيلهم من أجل نيل القروض المصرفية التقليدية فهذه القروض عبارة عن طريقة فعالة لمكافحة الفقر، حيث يتمكن أولئك الذين ليس لديهم وصول أو نفاذ إلى المؤسسات المقرضة لاستدانة المال للشروع في إقامة أعمال تقع ضمن إطار مشروعات التنمية المحلية، ومن هنا من الضروري اعتبار أنشطة التنمية الاقتصادية التي تخدم الفقراء والمعوزين.

ـ من حيث الفئة المستهدفة:

أ ـ منظمات خاصة (موجهة لفئات بعينها/ شباب/ فتيات/ رجال/ نساء/ موظفين) جمعية مساعدة الشباب على الزواج.

ب ـ منظمات عامة موجهة لكل الشرائح (جمعية التوعية بإضرار التدخين).

ـ من حيث النطاق الجغرافي:

أ ـ تعمل في نطاق حي معين (لجنة التنمية الاجتماعية بحي الريان).

ب ـ تعمل في نطاق المدينة (جمعية البر الخيرية بالرياض).

جـ ـ تعمل على مستوى الدولة (جمعية رعاية الأيتام).

د ـ عابرة للحدود (هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية).

ـ من حيث نوعية الخدمة:

أ ـ توجيه وإرشاد (جمعية التوعية بإضرار التدخين).

ب ـ مساعدات عينية (جمعية البر بالرياض).

جـ ـ دعم معنوي (جمعية المخترعين السعوديين).

⌛ ـ من حيث تعدد الأنشطة:

أ ـ ذات نشاط واحد (جمعية تحفيظ القرآن الكريم).

ب ـ ذات أكثر من نشاط (جمعيات التنمية الاجتماعية).

⌨ ـ من حيث الطاقم الإداري:

أ ـ موظفين متفرغين (لا يوجد حسب علمي حاليًا).

ب ـ موظفين متعاونين (لا يوجد حسب علمي حاليًا).

جـ ـ موظفين متعاونين ومتفرغين (معظم الجمعيات بهذا الشكل).

خاتمة:

هكذا ظهر لنا دور وانتشار منظمات المجتمع المدني في الدول العربية وأصبح كياناً داعماً للمنظمة الثلاثية وهي الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بل لا نكون مبالغين إذا أكدنا عن دور هام لهذه المنظمات في أعمال يصعب قيام الدولة بها خاصة في مجال الأعمال الخيرية والإنسانية لما يحقق الأمن الإنساني المنشود.

المـــــــراجـــــــع:

1. إبراهيم، سعد الدين، دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني، حلقات نقاشية، القاهرة، دار الأمين للنشر والتوزيع، 1997م.
2. إهرنبرغ، جون، المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، فبراير 2008م.
3. الباز، شهيده (2000م)، الجمعيات الأهلية في العالم العربي، القاهرة.
4. برهان، غليون، "بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية"، المستقبل العربي، سنة 1400هـ، العدد 158.
5. بشارة، عزمي، المجتمع المدني: دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع العربي)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى: يناير 1998م، الطبعة الثانية: أكتوبر، 2000م.
6. ثابت، أحمد (1997م)، الإطار النظري لدور المنظمات غير الحكومية في التنمية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
7. الجنحاني، الحبيب وإسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دمشق، دار الفكر، أغسطس 2003م.
8. الخطيب، محمد كامل، المجتمع المدني والعلمنة، الدار البيضاء، منشورات تانسيفت، 1994م.
9. سمك، نجوى عبد الله (1997م)، دور الجمعيات الأهلية في دفع عملية التنمية الاقتصادية، مركز بحوث الدول النامية، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
10. سين، كالتسوري وموريس، تيم، المجتمع المدني والحرب على الإرهاب، ترجمة حازم إبراهيم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 2010م .
11. شعبان، عبد الحسين، المجتمع المدني: سيرة وسيرورة، بيروت، أطلس للنشر والإنتاج الثقافي، 2012م.
12. الصبحي، أحمد شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، أكتوبر، 2000م، الطبعة الثانية، أبريل 2008م.
13. علي، حيدر إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في السودان، القاهرة، دار الأمين للنظر والتوزيع، 1996م.
14. كلافال، بول، المكان والسلطة، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1990م.
15. كورتن، ديفيد (2002م)، عولمة المجتمع المدني، ترجمة شوقي جلال، القاهرة، دار الكتب العالمية.
16. منتدى الفكر العربي، ندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي، أوروبا والأقطار العربية، عمان، المنتدى، 2000م.

17. النعمان، أمير عبد الله، دور منظمات المجتمع المدني في مرحلة السلام، بيروت، دار الفكر، 2005م.
18. يوسف، حنان (2004م) دور المجتمع المدني في تدعيم ثقافة الديمقراطية في مصر، القاهرة، إصدار مؤسسة فريد رش ناومان الألمانية، كتب القاهرة.